

رهن حصص واسهم الشركاء في الشركات

دراسة وفق أحكام التشريع العراقي

الدكتور / عباس مرزوق العبيدي
كلية القانون – جامعة بغدادم.م. رحيم راهي ناصر
كلية التربية – جامعة المثنى

المقدمة

شهد العراق في العقدین الماضیین ازدياداً واضحاً في أعداد الشركات ونمو واسعاً في رؤوس أموالها ، ودليل ذلك بلوغ عدد الشركات المساهمة الخاصة (١٣٥) شركة ، والمختلطة (٤٥) شركة ، بلغ مجموع رؤوس أموالها أكثر من تريليون دينار (١) يتم تداول أسهمها في سوق العراق المالية . فضلاً عن تزايد أعداد الشركات الأخرى ونمو رؤوس أموالها بما يتفق والتوجه الاقتصادي الجديد في العراق يضاف لذلك عودة العديد من العراقيين المهاجرين إلى القطر والذين يمتلكون أسهم أو حصص في شركات دول المهجر وقد تكون هذه الشركات قابضة أو غير قابضة .

أن هذه الحقائق تسمح بتصور وجود أعداد هائلة من الأسهم أو أعداد من الحصص يتم التعامل بها داخل سوق العراق المالية أو خارجها . ومن بين صور التعامل تلك هي لجوء الشريك إلى رهن أسهمه أو حصته للحصول على القروض من المصارف أو غيرها . ولهذا فإن الشريك يحتفظ بعضويته في الشركة ويحصل على القرض بضمان مايملك من أسهم أو حصص دون أن يضطر إلى بيعها فتنتقطع علاقته بالشركة . وبالأخص حينما يكون راجباً في البقاء في شركته التي قد تقدم على زيادة رأسمالها من خلال تحويل الاحتياطي إلى رأس المال واكتساب أسهم أو حصص مجانية . أو أن قيمة الأسهم السوقية منخفضة فيفضل عدم بيعها وإنما يرهنها مؤقتاً ولحين ارتفاع قيمتها في السوق . أن رهن الأسهم والحصص يحقق مصلحتي طرفي العقد فبالنسبة للمرتهن يوفر له ميزتي التقدم والتتبع وبذلك يتقي مخاطر إفسار مدينه الراهن ومزاحمة دائني الأخير .

ويحقق مصلحة الراهن بتشجيع المصارف والمقترضين على منح الائتمان له بضمان مايملكه من حصة أو أسهم انطلاقاً من كونها أموالاً يوفر رهنها ضماناً جيداً للمرتهن ويجعله مطمئناً إلى استرجاع أمواله . أن الاقتراض من المصارف في الواقع المعاصر غدا ظاهرة ملفته للنظر ولم يعد الاقتراض دليل على سوء حال المقترض ، بل أصبح الاقتراض مؤثراً في الاقتصاد من خلال تقديم القروض لتشجيع المشاريع الإنتاجية على التطور والتقدم . وقطعاً سوف ينعكس ذلك ايجابياً على الاقتصاد الوطني .

لذا سوف نتولى دراسة موضوع رهن الحصص والأسهم وفق أحكام التشريع العراقي لبيان مكامن القوة والضعف فيه بما يمكننا من وضع تصور قانوني واضح ووضع الحلول الملائمة للمحافظة على حقوق طرفي الرهن . من خلال مبحثين بعد المقدمة الأول منهما سوف نخصصه لإنشاء الرهن ومن خلال مطلبين في ماسوف نسعى في المبحث الثاني إلى دراسة آثار الرهن وذلك من خلال مطلبين ثم نختم البحث بخاتمة نوضح فيها نتائج البحث يحدها في ذلك الأمل أن نساهم في رفد المسيرة القانونية في العراق فإن أصبنا لنا اجرين ، وان أخطأنا لنا اجر واحد والله من وراء القصد .

- المبحث الأول -

- أنشاء الرهن -

يمكن تصور ورود الرهن على الحصة كما يمكن وروده على الأسهم لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول منهما لكيفية رهن الحصة والثاني لكيفية رهن الأسهم .

المطلب الأول

رهن الحصة (٢)

نصت المادة (٧١/ثانياً) من قانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (٣) على عدم جواز رهن الحصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة ، نعتقد أن هذا الحكم جاء مؤسساً على وجوب مراعاة الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء في شركات الأشخاص ، ودعماً لمسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية عن ديون لكل الشركات .

أن هذا التوجه صحيح إلى حد ما . إلا أننا سوف نناقشه لنصل إلى رأي آخر يخالفه وذلك من خلال مايلي :-

١-أجاز قانون الشركات العراقي المذكور بيع الحصة للغير باشتراط موافقة أعضاء الهيئة العامة بالإجماع وفق المادة (٦٩/أولاً) شركات (٤) .

٢-أجاز قانون الشركات الحجز (٥) على الحصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة إذا كان الدين ممتازاً .

يلاحظ من هذه النصوص أن القانون أجاز بيع الحصة ، وهو أكثر خطورة من الرهن ، وأجاز حجز الحصة إذا كان دين الدائن الحاجز يتمتع بحق الامتياز . مما يسمح بتصور التنفيذ على الحصة المحجوزة بيعها . إلا أن الراسي عليه المزاد ليس بإمكانه أن يصبح شريكاً ألا إذا وافق عليه باقي الشركاء (٦) . ولقد جرى العمل على تأشير حجز الحصة لدى مسجل الشركات بناءً على طلب الدائن الحاجز بعد تقديمه قرار المحكمة المختصة بحجز الحصة (٧) .

ويلاحظ من الناحية العملية جواز هبة الحصة في الشركات الاشخاص بتطبيق احكام عقد البيع على الهبة وبشكل خاص موافقة الهيئة العامة بالاعلى الهبة (٨).

وتجدر الإشارة إلى أن الرهن ليس بالضرورة أن يؤول للبيع إذ يمكن تلافي البيع وآثاره حينما يقوم الشريك الراهن بسداد الدين المضمون بالرهن دون حاجة إلى التنفيذ على الحصة . بل ترفع إشارة الرهن عن الحصة . ولو افترضنا جديلاً أن المرتهن نفذ على الحصة المرهونة فانه لن يكون بمقدوره تملكها ولا الراسي عليه المزاد ، ألا بموافقة باقي الشركاء بالإجماع . بل لهم شراء الحصة المرهونة . وعدم إجبارهم على الاشتراك مع شخص لايتقون به .

وفي الخلاصة أن رهن الحصة في أي حال من الأحوال لا يؤثر على الاعتبار الشخصي في الشركة لان الشركاء لهم كامل الخيار في قبول أو رفض المشتري الذي ترسو عليه المزايدة .

ويؤيد جانب من الفقه رهن الحصة تأسيساً على أن للشريك إزاء الشركة حق دائنيه لذا يقترب مركزه من مركز الدائن والشركة مدينة له . لذا يمكن للشريك رهن حصته باتباع إجراءات رهن الدين . (٩)

ويؤكد هذا الاتجاه بان لايسري الرهن في حق الشركة والشركاء إلا بإعلان الرهن لشركة أو قبولها له قبولاً ثابت التاريخ وفق حكم المادة (١١٢٣) مدني مصري حيث لا مانع من رهن الحصة لخضوع رهنها لأحكام القواعد العامة في رهن الحقوق . (١٠)

ويتجه القضاء الفرنسي إلى تأييد رهن الشريك لحصته انطلاقاً من حق الشريك على الحصة من الحقوق الشخصية (حق دائنيه) إذ يمكن تصور مركز الشريك القانوني (كدائن) والشركة في مركز المدين لذا يجب لسريان الرهن أتباع إجراءات رهن الدين. (١١) إذ يمكن للدائن المرتهن التنفيذ على الحصة المرهونة ببيعها جبراً عن طريق المزايمة إلا أن مشتري الحصة الذي يرسو عليه المزاد لا يصبح شريكاً إلا إذا وافق عليه باقي الشركاء (١٢)

فإذا لم يوافق الشركاء على انضمام المشتري للشركة، فإن المشتري يعتبر رديفاً للشريك المدين / الراهن

لان إجبار الشركاء على قبول المشتري قد يؤدي إلى نتائج خطيرة على الشركة والشركاء لذا على المرتهن استعمال حقه في التنفيذ على الحصة المرهونة في أضيق نطاق / وعليه استنفاد كل وسيلة للحصول على دينه من الشريك الراهن قبل الإقدام على التنفيذ عليها . ولقد تأكد جواز رهن الحصة لدى القضاء الفرنسي منذ زمن ليس بالقريب من خلال عدم ممانعته من رهن الحصة في شركات الأشخاص على أن تتبع بشأنه القواعد العامة بصدد رهن الحقوق. (١٣) ونحن نعتقد بوجاهة هذه الآراء والأحكام القضائية وما قدمناه من مبررات سابقة ندعو إلى تعديل نص (م ٧١/ ثانياً) شركات بإجازة رهن الحصة في الشركات التضامنية والشركة البسيطة واستدلالاً بأحكام المادة (٦٩/أولاً) شركات لما في هذا التعديل من انسجام بين نصوص القانون ومع أحكام القواعد العامة ولما فيه من فرص للشريك في الحصول على القروض بضمان حصته من خلال رهنها وليس في هذا أي ضير على مصلحة باقي الشركاء في الشركة .

المطلب الثاني رهن الأسهم

لدراسة رهن الأسهم سوف نستعرض أحكام قانون الشركات ومروراً بأحكام قانون التجارة وانتهاءً بأحكام القواعد العامة في القانون المدني . وينبغي أن نلاحظ انه يتطلب لإنشاء رهن الأسهم توافر الأركان العامة الموضوعية للعقد وهي الرضا ، المحل ، السبب . بيد أن هذه الأركان لا تكفي مالم تدعم بركن رابع هو الشكلية .

وبالنظر لوحدة الأحكام المتعلقة بالرضا والسبب سوف نركز البحث في هذا المطلب على ركني محل الرهن . والشكلية لما لهما من أهمية وخصوصية على أن نخصص فرعاً مستقلاً لكل منهما .

الفرع الأول : محل رهن الأسهم

لامناص من القول بأن محل رهن الأسهم الذي يثبت في اثر الرهن هو الأسهم باعتبارها منقولاً معنوياً يمثل حق المساهم في مواجهة الشركة . وبهدف تركيز البحث سوف نقسم هذا الفرع إلى مايلي :

- ١- أسهم الشركة المساهمة
- ٢- أسهم الشركة المحدودة
- ٣- أسهم العراقيين في الشركات الأجنبية خارج العراق.

١- أسهم الشركة المساهمة (١٤)

أجازت المادة (٧١ / أولاً) شركات رهن الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة . ووفقاً لأحكام القواعد العامة في القانون يجب في الأسهم باعتبارها محلاً للرهن أن تكون موجودة وان تكون معينة ومشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة وان تكون ممكنة سوف نناقش مدى توفر هذه الشروط في الأسهم باعتبارها محلاً للرهن .

أن أسهم الشركة المساهمة في العراق / هي أسهم اسمية دائماً يذكر فيها اسم المساهم (١٥) وتطبيقاً لشرط الوجود يجب أن تكون شهادة الأسهم موجودة بعد إصدارها باسم المساهم (١٦) - فإذا فقد المساهم شهادة أسهمه لايجوز له رهنها لان شهادة الأسهم تمثل المال المنقول المعنوي للمساهم ، وبفقدانها ينتفي شرط الوجود . وأضف لذلك أن رهن الأسهم لايد وان تنتقل في حيازة الأسهم للمرتهن ، فكيف تنتقل الحيازة اذا كانت الشهادة مفقودة . إذ أن فقدانها يمنع انعقاد العقد .

وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم المرهونة يجب أن تكون مملوكة للقطاع الخاص ، أما اذا كانت الأسهم مملوكة للقطاع العام فلا يجوز رهنها طالما كانت مخصصة للمصلحة العامة . وذلك لتعارض هذا الرهن مع مصلحة المجتمع (١٧) . فالأسهم هنا موجودة إلا انه لايصح التعامل بها .

فضلاً عن وجوب كون الأسهم غير مشمولة بالحضر الوارد في المادة (٦٤ / أولاً ٢/١) شركات التي منعت المؤسس من التصرف بأسهمه إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة .

ولقد جرى التطبيق العملي باتجاه رفض الشركة وضع إشارة الرهن على الأسهم المرهونة رغم مطالبة مصرف الرافدين (المرتهن) بذلك . وبررت الشركة .

رفضها التأشير بوجوب مضي اقرب الأجلين أما مضي المدة اللازمة أو توزيع أرباح لاتقل عن ٥% من رأس المال المدفوع (١٨) وذلك لكون المدين الراهن احد مؤسسي الشركة .

ويجب مراعاة كون الأسهم غير مرهونة أو محجوزة أو محبوسة بقرار قضائي وان لا يكون المساهم مديناً للشركة بسبب عدم وفاء كامل قيمة أسهمه (١٩).

أن حكمة هذا المنع كما نرى هو منع التعارض في المصالح بين أصحاب الحقوق على الأسهم وبين الدائن المرتهن وقطع النزاع منذ البداية . وكذلك للمحافظة على مصلحة الشركة من مزاحمة الدائن المرتهن في حصولها على قيمة الأقساط المتبقية في ذمة المساهم من قيمة الأسهم .

وتجدر الإشارة إلى لجوء المساهم لرهن أسهمه لدى الشركة التي ينتمي لها لضمان حصوله على قرض من الشركة . التي توافق على رهن أسهمه وفقاً لقيمتها الاسمية دون مراعاة قيمتها السوقية .

ألا أن مسجل الشركات يرفض الموافقة (٢٠) على الرهن انطلاقاً من فهم (م ١.٢ / سابعاً) شركات التي أعطت الموافقة على الرهن للهيئة العامة في الشركة . دون أن يلتفت المسجل إلى حكم (م ١١٧ / سابعاً) التي أعطت صلاحية اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة إلى مجلس الإدارة في الشركة المساهمة وليس إلى هيئتها العامة . ولذا نعتقد أن اتجاه مسجل الشركات لايتفق وحكم القانون وفيه تضيق وخرج على المساهم والشركة معاً . بينما المفروض فيه أن يأخذ بيديهما بما يتفق وحكم القانون

وصفوة القول بأن أسهم الشركة المساهمة التي يمكن أن تكون محلاً للرهن يجب أن لاتكون مملوكة للقطاع العام / وان لا يكون الراهن مؤسساً لم يمض عليه اقرب الأجلين . وان لاتكون محجوزة أو محبوسة أو مرهونة وان لاتكون شهادتها مفقودة . بغض النظر عن كون المالك الراهن وطنياً أم اجنبياً

(٢١)

٢- أسهم الشركة المحدودة

قد يكون المساهم عضواً في شركة محدودة ، كما يمكن أن يكون مالك المشروع الفردي ذي الحصة الواحدة شركة محدودة (٢٢) .

ومن حيث المبدأ يجوز رهن أسهم المساهم في الشركة المحدودة (م ٧١ / اولاً) شركات ضماناً لدين في ذمته لمصلحة المرتهن . وبذلك يستطيع المساهم الحصول على القروض بضمان ما يملكه من أسهم . انطلاقاً من الاعتبار المالي الذي تقوم عليه الشركة ومبدأ تحديد المسؤولية للمساهم فيها بمقدار قيمة أسهمه . ولم يضع قانون شركات أي محددات لرهن أسهم الشركة المحدودة على خلاف ملاحظنا في الشركة المساهمة ولربما ينطبق هذا التمييز بينهما من خطورة وسعة الدور الذي تمارسه الشركة المساهمة وضخامة رأس مالها وكثرة عدد مساهميها بالمقارنة بالشركة المحدودة .

وجل ما يمكن تأشير به هنا هو الضابط الوارد في المادة (٦٥) شركات التي نظمت حق استرداد (٢٣) الأسهم المرهونة في حالة اتجاه الدائن المرتهن نحوه التنفيذ عليها والإعلان عن بيعها لاستيفاء حقه المضمون بالأسهم .

إذ لا بد من عرض الأسهم المباعة على باقي المساهمين في الشركة المحدودة قبل بيعها للغير . فإذا رغب أي منهم في شرائها فله ذلك بثمن معروض خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ العرض . فإذا لم يرغب احد منهم في شرائها يمكن بيعها للمشتري الجديد (٢٤)

وتجدر الإشارة إلى اتجاه مديرية تسجيل الشركات اشتراط موافقة الهيئة العامة في الشركة المحدودة على رهن أسهم المساهم وذلك انطلاقاً من فهم غير دقيق لنص المادة (١.٢ / سابعاً) شركات التي أعطت مناقشة وإقرار المقترحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة للهيئة العامة في الشركة (٢٥)

ونعتقد بعدم صحة هذا الاتجاه التطبيقي لان المادة (١.٢ / سابعاً) شركات اشتراطت موافقة الهيئة العامة على رهن أموال الشركة وليس رهن أسهم المساهم . إذ لا حاجة لموافقة الهيئة العامة على رهن أسهم المساهم لان في الاتجاه التطبيقي المتقدم تحميل النص أكثر مما يحتمل ناهيك عن اثر هذا الاتجاه السلبي على حقوق المساهم في الرهن وبالأخص حينما تدهوه الحاجة إلى السرعة في أبرام الرهن للحصول على قرض أنتاجي لتمويل أعماله التجارية .

وعليه ندعو مديرية تسجيل الشركات إلى التفريق بين رهن أموال الشركة وبين رهن الأسهم واشتراط موافقة الهيئة العامة على الأول وعدم اشتراطها بالنسبة للثاني . وفي هذه الدعوة تطبيق واضح بنصوص القانون (م ٧١ / اولاً) شركات التي ألزمت تأشير الرهن في سجلات الشركة دون حاجة إلى مفاتحة مديرية تسجيل الشركات . وكذلك ندعو الشركات المحدودة إلى الاكتفاء لتأشير الرهن لديها دون حاجة إلى مفاتحة مديرية تسجيل الشركات لاستحصال موافقتها أو تصديقها على الرهن .

ولربما يبدو التساؤل مشروعاً عن مدى جواز رهن مالك المشروع الفردي (الشركة المحدودة) رهن حصته الواحدة لدى المرتهن للحصول على القروض أو لضمان ما بذمته من ديون .

ينبغي أن نلاحظ أن مالك المشروع الفردي يمثل هيئته العامة (٢٦) وقد يكون مديرها المفوض (٢٧) في نفس الوقت . كما أن مسؤوليته محدودة بحدود قيمة الحصة الواحدة التي يتكون منها رأس مال الشركة .

قد تبدو الإجابة لأول وهلة بعدم جواز رهن الحصة وفق حكم المادة (٧١ / ثانياً) (٢٨) شركات التي قضت بعدم جواز رهن الحصة في المشروع الفردي . إلا أن هذه الإجابة محل نظر لان المشروع الفردي المقصود هنا هو المشروع الوارد في الاستثناء (اولاً / المادة الرابعة) شركات الذي يعتبر من ضمن

طائفة شركات الأشخاص . بينما المشروع الفردي (الشركة المحدودة) نمط جديد من الشركات تم تحديد المسؤولية فيه بحدود قيمة الحصة التي يتكون منها رأس مال الشركة . وتأسيساً على ماتقدم يمكن القول أننا أمام نمط جديد من الشركات غير مشمول بحكم المادة (٧١ / ثانياً) شركات لذا فان الإجابة بعدم جواز رهن الحصة في المشروع الفردي (الشركة المحدودة) قد لاتبدو دقيقة بما فيه الكفاية) .

ونحن نعتقد بجواز رهن الحصة في المشروع الفردي (الشركة المحدودة) وذلك لتحديد مسؤولية مالك الحصة بحدود قيمة الحصة . ثم أن ذمة الشركة المالية مستقلة عن ذمته المالية ، على أن يؤشر الرهن لدى الشركة .

بيد أن رأينا هذا قد يواجه بعض المشاكل العملية . إذ أن مالك الحصة لايملك أسهم في الشركة لان رأس المال يتكون من حصة واحدة . ثم أن مالك المشروع قد يقدم على اتخاذ قرار تخفيض رأس المال باعتباره ممثل الهيئة العامة في الشركة أو قد يقدم على بيع حصته للغير دون علم المرتهن . ولتلافي هذه المشاكل نرى وجوب تأشير الرهن في سجل الشركة أولاً ولدى مديرية تسجيل الشركات / ملف الشركة ثانياً .

وعليه نقترح إضافة نص إلى المادة (٧١ / شركات) وليكن ثانياً ثم يعاد ترتيب الفقرات . يجوز رهن الحصة في المشروع الفردي (الشركة المحدودة) على أن يؤشر الرهن لدى الشركة ولدى سجل الشركات ولا ترفع إشارة الرهن إلا بعد موافقة الدائن المرتهن أو استناداً إلى حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة .

وبهذا التعديل سوف نوازن أو نحافظ على مصلحة مالك الحصة في الحصول على القروض بضمان قيمة حصته . كما نحافظ على مصلحة المرتهن من خلال تأشير الرهن لدى الشركة ولدى سجل الشركات .

١ - الأسهم المملوكة في الشركات الأجنبية :

بعد سقوط النظام السياسي في العراق بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ أصبحت أبواب الوطن مفتوحة لاستقبال جميع العراقيين المهاجرين ليمارسوا دورهم في بناء العراق الحر الجديد . ولوحظ امتلاك العديد منهم لأسهم في شركات خارج العراق قد تكون قابضة أو غير قابضة . وصرنا أمام ظاهرة جديدة بحاجة إلى معالجة فهل يمكن لهم رهن ما يملكون من أسهم داخل العراق توثيقاً أو ضمان لدين في ذمتهم ؟

وهل بإمكانهم الحصول على القروض من المصارف العراقية بضمان ما يملكون من أسهم ؟ لان القرض لن يعد كما كان في السابق إشارة على سوء حال التاجر بل اليوم أصبح القرض يشغل مكانة واضحة بالنظر للجوء الصناعيين أو التجار إلى الاقتراض لتمويل عملياتهم الإنتاجية التي تسبق الاستهلاك . ومما ساعد على شيوع فكرة الرهن لضمان الإنتاجية امتلاك أولئك الأشخاص لعدد كبير من الأوراق المالية (أسهم ، سندات) يمكن رهنها لدى المصارف أو الغير باعتبار تلك الأوراق مصدراً خصباً للائتمان ، والمصارف غالباً ماتقبل الضمان المقدم إذا كان أوراق مالية .

وقد يبدو التساؤل أكثر إلحاحاً حينما تفتح الشركة الأجنبية التي ينتمي إليها العراقي فرع لها في العراق وفق المادة (٢١١) شركات وفق النظام (٥) لسنة ١٩٨٩ . نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية والأجنبية .

لم يتعرض قانون الشركات العراقي إلى جواز أو عدم جواز رهن هذه الأسهم . وسكوت القانون عن الموضوع لا يثير الاستغراب لكون القانون معني بتنظيم نشاط الشركات العراقية .

ونرى أن الأمر لا يتعلق بقانون الشركات قدر تعلقه بالمصرف مانح الائتمان للمساهم بضمان ما يملكه من أسهم . مع ملاحظة أن قانون البنوك لعام ٢٠٠٢ .أجاز للمصارف العامة في العراق (وفق المادة) (٢٧ / ١ - ب) تقديم الائتمان سواء أن كان مكفول أو غير مكفول بضمان أو بامتياز (٢٩) أن القانون أجاز لمصارف تقديم القروض للغير بضمان أو بدون ضمان إذا كان القانون أجاز للمصارف تقديم القروض دون كفالة أو ضمان من باب أولى القول بان للمصرف صلاحية منح القرض للمساهم العراقي بضمان ما يملكه من أسهم في شركة أجنبية وبالأخص عندما تكون الشركة معروفة في الوسط التجاري وتتمتع بسمعة عالية إضافة إلى السمعة التي يتمتع بها المساهم طالب القرض فضلاً عن ارتفاع قيمة الأسهم السوقية .

كل تلك العوامل تجعل من الأسهم سندات مهمة تسهل عملية الاقتراض من الغير بضمانها إلى أن هذا القرض قد يثير إشكالية جديدة تتعلق بكيفية تأشير الرهن لدى الشركة الأجنبية ونرى بهذا الصدد أن يتم رهن الأسهم رهناً حيازياً بنقل حيازتها من المساهم الراهن إلى المصرف المرتهن مع إمكانية مفاتحة الشركة المصدرة للأسهم لتأشير الرهن لديها عبر شبكة الانترنت وعدم رفع إشارة الرهن إلى بعد موافقة المصرف ولعل الأمر يبدو أكثر يسراً حينما تفتح الشركة المعنية فرعاً لها في العراق حيث يسهل تأشير الرهن لدى الفرع باعتباره ممثلاً لشركة .

قد يواجه مقترحنا هذا مشكلة تتعلق بحق المرتهن المصرف في استعادة أمواله عند عدم وفاء المساهم الراهن في دينه المضمون في الأسهم فكيف يمكن للمصرف استرجاع حقوقه هذا مع ملاحظة صعوبة قبول التعامل بهذه الأسهم في سوق العراق المالية .

قد يبدو الحل إزاء هذه المشكلة من خلال مفاتحة الشركة الأجنبية من قبل المرتهن بتأخر المساهم الراهن عن تسديد ديونه للمصرف وإنذار المساهم من قبل المصرف بوجوب التسديد أو إجراء تسوية ودية بينهما . أو اللجوء إلى بيع الأسهم في السوق المالية لتلك الدولة ويتم تحويل مايساوي مبلغ القرض مع الفوائد للمصرف المرتهن .

هذه مقترحات وآراء قدمناها لاندعي لها الكمال أو الصحة المطلقة إنما هي اجتهادات فرضتها علينا ظاهرة موجودة في الواقع العراقي ولحين صدور تشريع ينظم الموضوع .

المطلب الثاني : الشكالية :

الشكل من الناحية القانونية يتحدد بوجوب إفراغ العقد بالشكل الذي أوجبه القانون (٣٠) لذا يجب أن يراعى في إنشاء رهن الأسهم الشكالية المطلوبة التي تعد ركن انعقاد ، لا ينعقد العقد بدونها . ويمكن توضيح الشكالية المطلوبة لإنشاء رهن الأسهم من خلال الفرعين التاليين الأول وسوف نخصه لشكالية العينية (القبض) والثاني سوف نوضح فيه الشكالية الكتابية .

الفرع الأول :

الشكالية العينية (القبض) انتقال حيازة المرهون :

يخضع رهن الأسهم لأحكام الرهن الحيازي ، لسريانها على رهن المنقول ورهن العقار ، بينما تسري أحكام الرهن التأميني على العقار فقط لذا سوف نستعرض أحكام الرهن الحيازي لتحديد المقصود بالشكالية العينية . حيث قضت المادة (١٣٢٢) مدني على (يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن أن يقبض المرتهن المرهون) وتأكد هذا الحكم في المادة (١٨٧ / اولاً) تجاري التي نصت

على (يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين والغير أن تنتقل حيازة المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه الطرفان) .

يلحظ من ماتقدم يجب لإنشاء الرهن انتقال حيازة الأسهم المرهونة إلى الدائن المرتهن أو إلى يد عدل يتفق عليه الطرفان .

لربما تبدو الحكمة من انتقال حيازة الأسهم للمرتهن أو إلى العدل لمنع الراهن من القيام بأي عمل من شأنه إضعاف حق الرهن كخفاء الشيء أو التصرف به للغير حسن النية الذي يستطيع أن يتمسك في مواجهة المرتهن بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية (٣١) . كما يقصد بانتقال الحيازة أعلام الغير بأن الأهم المرهونة لم تعد جزءاً من أموال المدين الراهن الحرة (٣٢)

فضلاً عن أن الرهن لاينفذ في حق الغير ولا يتقدم المرتهن على غيره من الدائنين إلا بانتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو إلى العدل (٣٣) .

ولعل الغرض من وجوب انتقال حيازة الأسهم المرهونة هو أعلام الغير وذي العلاقة بانعقاد الرهن وتعلق حق المرتهن بالأسهم المرهونة بشكل لا يقبل اللبس (٣٤) . إذ أن الرهن لا ينتج آثاره باعتباره رهنأ إذا بقي المرهون في حيازة المدين ، بحيث يبدو للغير وكأنه لا يزال جزءاً من أمواله الحرة ، مما يمكنه من الحصول على ثقة جديدة من المقرضين للاستدانة (٣٥) . وينبغي استمرار حيازة المرهون من قبل المرتهن أو العدل طالما بقي عقد الرهن قائماً (٣٦) . لان انقطاع الحيازة قد يثير الشك أو الغموض (٣٧) في وجود أو عدم وجود الرهن .

والواقع أن انتقال حيازة الأسهم المرهونة إلى المرتهن أو العد يحقق وظيفتين مهمتين لاستقرار الائتمان هما :

١- حماية الغير وهم الدائنون الآخرون للمساهم الراهن والمشترون المحتملون للأسهم المرهونة من خلال أعلامهم بتخصيص الأسهم المرهونة لضمان حق الدائن المرتهن .

٢- حماية المرتهن من أقدام المساهم الراهن على أي تصرف في الأسهم المرهونة إلى شخص حسن النية بما من شأنه أضعاف حق الرهن والتأثير سلباً على ضمان المرتهن .

وليس هناك ما يمنع انتقال الحيازة إلى يد عدل يتفق عليه الطرفان (٣٨) وفي انتقال الحيازة إلى يد العدل فائدة لكلا طرفي عقد الرهن ، ففيها فائدة المرتهن إذ يتلخص من عبء المحافظة على الأسهم المرهونة وأدائها واستغلالها وبالأخص عندما تعوزه الرغبة وتنقصه الخبرة للقيام بهذه الالتزامات ، ولا نكران لفائدتها بالنسبة للراهن فأنها تحميه من سوء تصرف المرتهن (٣٩) . كما تمكنه من رهن الأسهم نفسها لضمان ديون أشخاص متعددين إذا كانت قسمة الأسهم عالية (٤٠)

ويذهب اتجاه من الفقه المعاصر إلى تصور عقد الرهن الحيازي عقد رضائي وما التزام الراهن بتسليم المرهون ، ألا أثراً من آثار العقد وليس ركناً فيه ، مما يمكن تصور أبرام الرهن دون انتقال الحيازة (٤١).

وبذات التوجه يرى جانب من الفقه أن رهن المنقول يمكن أن يتم دون حاجة إلى نقل حيازة المرهون بل يكفي تأشير الرهن في السجلات المعدة لهذا الغرض إذ بالتأشير والإعلان يمكن تحقيق حماية المرتهن والغير من التصرفات التي قد تصدر من المدين اضراراً بهم (٤٢) .

ويبرر هذا الاتجاه رأيه بان نظام الرهن دون حيازة لا يعد استثناءً من قواعد الرهن الحيازي وإنما هو نظام أصيل في الحياة التجارية التي تسودها الثقة ومبدأ حسن النية في التعامل ، إذا كان الغرض من نقل الحيازة طمئننت وحماية الدائن ، فان الجو الخاص الذي تمتاز به الحياة يكفي بذاته لإدخال الطمأنينة إلى نفوس الممولين (٤٣).

أن هذه الآراء جدير بالاحترام إلا انه يحتاج لتطبيق وجود نصوص قانونية تدعمها ومثالياً تقدماً تسود المجتمع التجاري قد تندر هذه الأيام .

الفرع الثاني : الشكلية الكتابية

لا يكفي لإبرام عقد رهن الأسهم انتقال حيازة الأسهم إلى المرتهن أو إلى العدل بل يجب أن يراعى في أبرام العقد أيضاً الشكلية الكتابية التي تتمثل بتأشير الرهن في سجلات الشركة (٤٤) وتأشير الرهن على الأسهم بحوالة يذكر بها أنها على سبيل الرهن (٤٥) .
لانكران لأهمية الشكلية الكتابية بالنظر مما يرتبه الرهن من آثار في الاقتصاد الوطني ومصلحة المتعاقدين (٤٦) . لذا من الضروري تنبيههما من أجل اتضاح المركز القانوني لكل منهما ، ناهيك عن فائدتها في الإثبات بحسم النزاع الذي قد يحدث بسببه الرهن .
ولاستيفاء الشكلية الكتابية ينبغي أولاً تأشير الرهن في سجل خاص لدى الشركة التي تلتزم بعد رفع إشارة الرهن ألا بعد موافقة المرتهن أو تنفيذاً لحكم بات صادر من محكمة مختصة تنظر فيه النزاع الناشئ بسبب الرهن .
وتنبغي الإشارة إلى أهمية التأشير بالنسبة للمرتهن إذ يوفر له حماية واضحة لمنع الشركة من تأشير أي تصرف لاحق على الرهن وفي هذا ضمانة جيدة للمقرضين مصارف كانوا أم غيرهم ويشجعهم على تقديم القروض للمساهمين بضمان مايملكون من أسهم

واستكمالاً للشكلية المطلوبة يجب تأشير الرهن على الأسهم بحوالة يذكر فيها أنها على سبيل الرهن كان توضع عليها عبارة للتأمين أو للضمان أو بما يقيد هذا المعنى . على أن يقيد الرهن في دفاتر الجهة التي أصدرت السند (٤٧) .
ولقد سبقت الإشارة إلى أن الأسهم المقررة في قانون الشركات العراقي هي الأسهم الاسمية . وان مجمل حكم المادة (١٨٩ / أولاً) تجاري يأتي منسجماً مع حكم المادة (٧١ / أولاً) شركات .
ولامناس من القول أن عدم استيفاء الكتابة بالتأشير على الأسهم أو عدم تأشير الرهن في سجلات الشركة يجعل عقد الرهن باطلاً . ناهيك عن التأشير يمنع المساهم من التصرف بالأسهم المرهونة وحتى لو توفى المساهم فان الأسهم تنتقل للتركة مثقلة بحق المرتهن عليها الذي يتقدم على حقوق الورثة . إضافة إلى أن التأشير يعد دليل أثبات كتابي يسهل عمل المحكمة في إصدار الحكم المناسب في القضية المعروضة أمامها .

المبحث الثاني

آثار الرهن

بالنظر لمنع قانون الشركات رهن الحصة ، وجزأته رهن الأسهم سوف نركز البحث على رهن الأسهم . وإذا كان قانون الشركات قد أجاز رهن الأسهم ، إلا أن لم يضع القواعد التي تبين حقوق والتزامات طرفي العقد ، وكيفية ممارسة الحقوق المتعلقة بالأسهم المرهونة (٤٨) وكان من المفروض احتواء قانون الشركات على تلك القواعد لتحديد المركز القانوني لكل من طرفي الرهن .

أن سكوت قانون الشركات عن وضع الحلول المقبولة لموضوع الرهن يدفعنا إلى البحث عن الحلول وفق أحكام الرهن التجاري الواردة في قانون التجارة وأحكام الرهن الحيازي الواردة في القانون المدني . ولا ننسى التعرض إلى رأي الفقه في الموضوع . وتجدر الإشارة إلى أن عقد رهن الأسهم من العقود الملزمة للجانبين التي ترتب التزامات متقابلة بالنسبة لكل من طرفي العقد (٤٩) . فالتزامات المساهم الراهن هي حقوق للدائن المرتهن ، والتزامات الدائن المرتهن هي حقوق للمساهم الراهن . لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول منهما لآثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن والثاني منهما لآثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن .

المطلب الأول : آثار الرهن بالنسبة للمساهم المدين الراهن

يلتزم المساهم الراهن بضمان الرهن فليس له أن يقوم بأي تصرف من شأنه إنقاص قيمة المرهون أو أن يحول بين الدائن واستعمال حقوقه وفقاً لعقد الرهن (٥٠) وبناء عليه يعتزم المساهم بالامتناع عن التعرض الشخصي للمرتهن وبالدفاع عن التعرض القانوني الصادر من الغير (٥١) . وليس له المطالبة برد الأسهم المرهونة إلا بعد انقضاء الرهن (٥٢) . ويلتزم المساهم بان لا يقدم على أي تصرف من شأنه الأضرار بالمرتهن كالبيع (٥٣) أو الوقف أو الهبة (٥٤) .

فضلاً عن التزام الراهن بضمان هلاك الأسهم المرهونة سواء كان الهلاك بخطأ منه أو بسبب القوة القاهرة . ولربما يبدو هذا الالتزام أكثر وضوحاً حينما تتخذ الهيئة العامة في الشركة قراراً بتخفيض رأس المال ، الأمر الذي ينعكس سلباً على قيمة الأسهم وبالتالي يؤثر على حق المرتهن بإنقاص قيمة ضمانه . لذا على الراهن تقديم تأمين كافي آخر يكمل به النقص في قيمة الأسهم (٥٥) ويجوز للمرتهن في هذه الحالة طلب فسخ الرهن ووفاء الدين فوراً مع التعويض عن سقوط الأجل إذا كان الأجل مقررراً لمصلحته (٥٦) .

لكن ماهو الحكم لو زادت قيمة الأسهم السوقية وأصبحت تفوق قيمة الدين المضمون بالرهن . فهل يستطيع المساهم رهنها مرة أخرى للحصول على القروض بضمان الزيادة في قيمتها السوقية ؟ للإجابة يجب الانتباه إلى أن المصارف حينما توافق على تقديم القروض بضمان الأسهم فإنها لتقدير القرض لا تنتظر إلى قيمتها السوقية وإنما يتم تحديد قيمة القرض وفقاً لقيمة الأسهم الاسمية لتحيط نفسها بأعلى قدر من الحماية ، إذ أن قيمة الأسهم السوقية تدفع المصرف للموافقة على القرض إذا كانت مرتفعة دون أن تؤثر في تحديد قيمة القرض الذي قد ينقص كثيراً عن القيمة السوقية .

ولامناس من الإشارة إلى التزام الراهن بتحمل نفقات العقد وفق المادة (١٣٢٢) مدني إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك . وقد تتمثل هذه النفقات في المصروفات التي ينفقها المرتهن في سبيل المحافظة على الأسهم المرهونة ، أو دفع المبالغ اللازمة للحصول على شهادة أسهم بدل التالفة أو الضائعة . ويمكن تصور تحمل هذه النفقات من قبل المرتهن أو يتحملها الطرفان مناصفة .

أما حقوق المساهم الراهن يمكن أجمالها باسترداد الأسهم المرهونة بعد انقضاء الرهن . ومما لا شك فيه أن المساهم لا يفقد ملكية أسهمه بسبب الرهن . بل يبقى مالكا لها . إلا أن سلطته في التصرف بالأسهم للغير مقيدة لتعارضها مع حق الدائن المرتهن . بل أن هذه السلطة وفق أحكام المادة (٦٤ / ثالثاً - ١) شركات ممنوعة ولا يجوز للمساهم بيع أسهمه طالما كانت مرهونة .

أما سلطتي الاستعمال والاستغلال فيتعذر على المساهم ممارستها نظراً لوجود شهادة الأسهم تحت حيازة المرتهن أو العدل . وهذا لايعني فقدانها من قبل الراهن بل على المرتهن أن يمارسها نيابة عنه وسوف نناقش هذا الأمر بشكل أكثر تفصيلاً في معرض تناولنا للالتزامات المرتهن .
وينبغي الإشارة أن للمساهم باعتباره عضواً في الشركة المساهمة مجموعة من الحقوق المالية والإدارية يجب أن يمارسها نيابة عنه الدائن المرتهن كما سوف نرى لاحقاً .

المطلب الثاني : آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن

يلتزم المرتهن بحفظ الأسهم المرهونة ، وان يدفع النفقات المطلوبة للحفاظ ثم يرجع بها على الراهن (٥٧)

فضلاً عن التزامه بالمحافظة على الأسهم من السرقة والضياع ، والامتناع عن كل ما من شأنه أضعاف قيمة الأسهم أو فقدانها (٥٨) بما في ذلك مبادرة المرتهن إلى أخطار الراهن بكل خطر يهدد الأسهم من هلاك أو تلف أو نقص بالقيمة (٥٩) . ويدخل في إطار هذا الالتزام وجوب امتناع المرتهن عن التصرف بالأسهم المرهونة بالبيع أو ترتيب حق عيني آخر عليها (٦٠) . لأنه ليس مالكها . وزد عليه التزام المرتهن برد المرهون إلى الراهن حال انقضاء الرهن بالإحالة التي استلمها دون نقص ، بل يلتزم برد المرهون وتوابعه وما زاد فيه زيادة طبيعية (٦١) . ويتم الرد بدفع الأسهم المرهونة تحت حيازة الراهن دون عائق .

ومن أخطار التزامات المرتهن هو التزامه بإدارة واستغلال الأسهم المرهونة . بما في ذلك ممارسة حقوق المساهم الراهن في قبض الأرباح أو الاكتتاب في الاسم الجديدة ، أو الحضور في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها .

وينبغي الإشارة إلى أن للمساهم في الشركة المساهمة مجموعة حقوق مالية وإدارية تترتب على اكتساب العضوية في الشركة .

وهذه الحقوق لا تنشأ عن الرهن ، إلا أن الرهن يعيق الراهن من ممارستها ، فالذي يمارسها نيابة عنه هو المرتهن واعتباره حائزاً للأسهم طيلة فترة الرهن .

ويجدر القول بان قانون الشركات لم يوضح كيفية ممارسة هذه الحقوق ومن قبل من ، لذا نرى في هذا السكوت قصوراً تشريعياً من المفروض تلافيه مستقبلاً من خلال تعديل قانون الشركات لتحديد كيفية ممارسة حق التصويت ، وحق قبض الأرباح، وحق الاكتتاب بالأسهم الجديدة . وبالأخص حق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة لكونه الحق الأكثر خطورة بالنظر لما للتصويت من أهمية في تحديد مستقبل الشركة .

ولتوضيح التزام المرتهن بإدارة واستغلال الأسهم المرهونة ينبغي تقسيم الموضوع إلى مايلي :

١ - الاكتتاب في الأسهم الجديدة :

قد تلجا الهيئة العامة في الشركة إلى اتخاذ قرار زيادة رأس المال خلال فترة سريان الرهن . ومن المحتمل أن يتم تمويل هذه الزيادة من خلال الاكتتاب بالأسهم الجديدة أو قد يتم التمويل من خلال تحويل جزء من احتياطي الأرباح إلى رأس المال وتوزيع أسهم مجانية على المساهمين بمقدار قيمة الزيادة ، أو بتحويل جزء من الأرباح إلى رأس المال بدلاً من توزيعها على المساهمين على أن يتم إعطائهم مقابلها أسهم (٦٢) مجانية .

فكيف يمارس هذا الحق ؟ وما هو مدى خضوع الأسهم الجديدة للرهن ؟ وللإجابة لابد أن ننبه إلى تمويل الزيادة فإذا كانت بإصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً عند الاكتتاب ، على الدائن المرتهن ممارسة حق الاكتتاب بالأسهم الجديدة لمصلحة المساهم الراهن بعد استشارته لتحديد قيمة الأسهم الجديدة المكتتب بها .

فإذا حصل الاكتتاب بالأهم الجديدة وتم تسديد أقيامها نقداً فإن هذه الأسهم كما يرى الفقه غير مشمولة بالرهن لأنها لا تنفرع عن الأسهم المرهونة ولا تتبع لها (٦٣) .

أما إذا تم تمويل الأسهم الجديدة من الاحتياطي أو من أرباح الشركة فإنها سوف تخضع للرهن لأنها فرع للأصل المرهون إذ أن الرهن يشمل ثمار المرهون وملحقاته ، والأسهم الجديدة تعتبر من ثماره وملحقاته (٦٤) .

٢- الحق في قبض الأرباح

لم يتعرض قانون الشركات إلى مصير الأرباح ، ومن يقبضها خلال فترة الرهن . لذا سوف نحاول تلمس الحل وفق المادة (١٩١) تجاري التي ألزمت المرتهن بان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق والإجراءات المتعلقة بالمرهون وان يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على أن يخصم مايقبضه من الدين الموفق بالرهن .

وفي هذا تحديد واضح لمدى التزام المرتهن بالمحافظة على حقوق الراهن من خلال قبضه أرباح الأسهم السنوية ويخصمها من أصل الدين الموثق بالرهن . أو أن يقوم بإيداعها لدى المصرف لمصلحة الراهن (٦٤)

وتنبغي الإشارة أن في هذا تحقيق لمصلحة الطرفين ففيه تحقيق مصلحة الدائن المرتهن لاستيفاء حقه من أرباح الأسهم وبذلك تتخلص من التنفيذ الجبري على الأسهم كما في مصلحة المساهم الراهن إذ أن الرهن لا يؤدي إلى جعل الأسهم عقيمة ولا يحرمه من فوائدها وأرباحها خلال فترة الرهن (٦٥) .

فإذا كان مصدر الأرباح التي تحققها الأسهم وجدنا له الحل في قانون التجارة فإننا نرى من الأفضل النص على ذلك في قانون الشركات لتحديد المركز القانوني لطرفي العقد . وان كنا نؤيد الاتجاه الفقهي الذي يرى ضرورة باتفاق طرفي العقد على تحديد مصير الأرباح بعد تأشير عقد الرهن في سجل الشركة (٦٦)

٢- الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها .

رغم خطورة حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها لم يتطرق قانون الشركات إلى كيفية أجرائه خلال فترة الرهن . وبهذا السكوت يؤشر قصور قانون الشركات التشريعي الذي ينبغي تلافيه من خلال تعديل القانون بإضافة نص يقصر حق الحضور والتصويت في اجتماع الهيئة العامة على المساهم وحده دون المرتهن وسوف نوضح مبررات هذا المقترح لاحقاً . اختلف الفقه بصدد تحديد من له حق الحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة خلال فترة الرهن

فجانبا من الفقه يرى أن هذا الحضور والتصويت يعد من التزامات المرتهن (٦٧) في إدارة الأسهم المرهونة خلال فترة الرهن لمصلحة الراهن . ومن جانب آخر يرى اتجاه الفقهي آخر أن حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها حق مقصور على المساهم والمرتهن ليس له على الأسهم سوى حق حيازة ، قياساً على ما إذا كان السهم مودعا لدى الغير ، حيث أن الوديع ليس بإمكانه حضور الاجتماعات إلا بموجب سند وكالة مصدق من الكاتب العدل (٦٨) .

ونؤيد الاتجاه الفقهي الثاني لان قصر حق الحضور والتصويت على المساهم ينسجم مع حقائق الأمور لان المساهم هو الادرى بظروف الشركة ووضعها . والأقدر على التصويت في الاجتماع بما يحقق مصلحته والشركة معاً . وليس في هذا خشية على المرتهن قد لا تكون لديه الخبرة الكافية في هذا المجال ولا يملك التصور الواضح عن أوضاع الشركة .

ويسير جانب من الفقه المعاصر في ذات الاتجاه إذ يؤكد على وجوب ممارسة هذا الحق من قبل المساهم الراهن لانتفاء الخشية من ذلك التصويت لأنه لايعقل أن يلجأ المساهم إلى تحطيم نفسه أو لتحطيم المرتهن هذا عدا أن الدائن المرتهن هو دائن وهو مرتهن وله حقان حق شخصي مضمون بحق عيني وهو حق الرهن (٦٩) .

ويحق للمرتهن حبس الأسهم المرهونة طالما بقية الرهن قائماً لان حق الحبس يدور مع الرهن وجوداً وعدمياً فطالما بقي الرهن قائماً فان حبس الأسهم موجود ولحين استيفاء المرتهن كامل حقوقه من المساهم (٧٠)

ويثبت للمرتهن حق التقدم على ثمن العين المرهونة (٧١) وبذلك يتجنب مزاحمة الدائنين . أي يستوفي دينه المضمون متقدماً على غيره من الدائنين التاليين له في المرتبة والدائنين العاديين . إذ ينبغي ملاحظة أن حق التقدم ينصب على ثمن الأسهم عند بيعها إذا حل اجل الدين ولم يوفه المساهم الراهن .

فضلاً عن حق المرتهن في التتبع (٧٢) . والذي يعني حق المرتهن في متابعة وملاحقة محل الرهن سواء أن كان بيد الراهن أو في أي يد ينتقل إليها إذ انه من خلال حق التتبع يتمكن المرتهن من التنفيذ على الأسهم المرهونة . وحتى لو فقد حيازة الأسهم أثناء سريان الرهن فانه له أن يقيم دعوى الاستحقاق للمطالبة باسترجاعها (٧٣) .

لكن ماهو الحل إذا حل الدين الموثق بالرهن ولم يوف المساهم الراهن ذلك الدين وما هو الحل لو انخفضت قيمة الأسهم بسبب قرار تخفيض رأس المال . ولم يطلب المرتهن تقديم تامين تكميلي نقدي أو عيني (٧٤)

لايمكن استقصاء الحل من المادة (١٩٣ / اولاً / ثانياً) تجاري التي وضعت الإجراءات التي يجب أتباعها من قبل المرتهن للتنفيذ على الأسهم المرهونة لاستحصال ماله من حقوق ضمنها رهن الأسهم . على أن يتم التنفيذ وبيع الأسهم بالمزايدة في سوق العراق للأوراق المالية بعد الانتهاء من جلسة التداول الاعتيادية ، على أن تبدأ المزايدة بسعر أقفال آخر عقد لجلسة ذلك اليوم وتستمر المزايدة ولحين رسوها . هذا إذا كانت الشركة منتمية إلى السوق المالية . أما إذا لم تكن الشركة منتمية للسوق أو غير مشمولة بأحكام السوق فان بيع الأسهم يتم من خلال مزايدة علنية تتم داخل الشركة تحت إشراف لجنة تحددتها الشركة بعد الإعلان عن زمان ومكان المزايدة قبل فترة مناسبة .

- ولغرض تحديد إجراءات التنفيذ على الأسهم المرهونة وفق المادة (١٩٣ / اولاً / ثانياً) تجاري نقول
- ١- على المرتهن إنذار المدين الراهن بوجوب الوفاء خلال مدة سبعة أيام من تاريخ الإنذار .
 - ٢- إذا انتهت مدة الإنذار ولم يوف الراهن مبلغ الدين على المرتهن أن يطلب من المحكمة المختصة الأذن له ببيع الأسهم بطريقة الاستعجال طبقاً لقانون المرافعات ووفقاً للطريقة التي تعينها المحكمة على أن يتم ذلك داخل سوق العراق المالية .
 - ٣- يستوفي المرتهن ماله من حقوق وفوائد ومصروفات من ثمن البيع متقدماً على سائر الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة .

ولكن هل يستطيع المرتهن اشتراط تملك الأسهم المرهونة إذ لم يوف الراهن ديونه .
حفاظاً على مصلحة الراهن من استغلال حاجته من قبل المرتهن حضرت المادة (١٩٦) تجاري مثل
هذا الشرط بالتأكيد على بطلان كل شرط في عقد الرهن أو كل اتفاق بعد انعقاده يعطي الراهن المرتهن
في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجل الحق في تملك المرهون أو بيعه دون مراعاة الأحكام
المنصوص عليها في المادة (١٩٣) تجاري .

الخاتمة

بعد أن أنجزنا بحثنا هذا بفضل وتوفيق من الله تعالى له الحمد والشكر في كل وقت يمكننا تأشير أهم
النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها وهي مقترحات لاندعي لها الصحة الكاملة وإنما هي اجتهادات
نقدمها لعنا نستطيع المساهمة في بناء نظام قانوني جديد ينسجم مع التحولات الجديدة للعراق الحر الموحد

١- لاحظنا عدم جواز رهن الحصة وفق المادة (٧١ / ثانياً) شركات ودعونا إلى تعديل نص
المادة (٧١/ ثانياً) بإجازة رهن الحصة في الشركة التضامنية والشركة البسيطة استناداً لما قدمناه من
مبشرات في حينه .

٢- لاحظنا عدم الحاجة إلى البقاء على البند الثالث من الفقرة ثالثاً من المادة (٦٤) شركات الذي
يمنع رهن الأسهم أو التصرف بها إذا كان للشركة دين عليها . وذلك لوجوب دفع كامل قيمة الأسهم عند
الاكتتاب وفق المادة (٤٨/ أولاً) مما يعني عدم تصور وجود أسهم لم تدفع كامل قيمتها منذ تعديل قانون
الشركات بموجب الأمر (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ .

٣- اشرنا عدم دقة اتجاه مديرية تسجيل الشركات في فهم وتطبيق أحكام القانون وتحميل النصوص
أكثر مما تحتل ودعونا إلى ضرورة ابتعاد المديرية عن هذا التوجه وضرورة فهم روح ونص القانون
بما يتفق وقصد المشروع .

٤- بالنظر لاستحداث شركة المشروع الفردي (المحدودة) دعونا إلى تعديل المادة (٧١) شركات
بإضافة نص يجيز رهن الحصة في المشروع الفردي المحدودة على أن يؤشر الرهن لدى الشركة ولدى
مديرية تسجيل الشركات في ملف الشركة .

٥- مع تزايد أعداد الأسهم التي يملكها العراقيون في الشركات خارج القطر دعونا إلى جواز رهنها
في العراق بعد أن يتم تأشير الرهن لدى الشركة عبر شبكة الانترنت .

٦- لاحظنا قصور قانون الشركات بصدد تنظيم قبض الأرباح والتصويت في اجتماعات الهيئة
أثناء فتر الرهن ودعونا إلى ضرورة تنظيم هذه المواضيع بشكل دقيق في قانون الشركات .

هذه آراؤنا تقدمنا بها وندعو الله أن نكون وفقنا فيما أردنا انه نعم المولى ونعم النصير .

أولاً : المصادر القانونية .

- ١- الدكتور أبو زيد رضوان - الشركات التجارية - ج ١ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٨ .
- ٢- الدكتور اكثم أمين الخولي - قانون التجارة اللبناني والمقارن - الشركات التجارية - ج ٢ - دار النهضة العربية للطباعة - بيروت ١٩٦٨ .
- ٣- الدكتور أكرم ياملكي - الوجيز في القانون التجاري العراقي - ج ٢ - الشركات التجارية - شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد - ١٩٦٧ .
- ٤- الدكتور أكرم ياملكي والدكتور فائق محمود الشماع - القانون التجاري - ١٩٨ .
- ٥- الدكتور أكرم ياملكي - القانون التجاري - الشركات - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ٦٠٢ .
- ٦- الدكتور الياس ناصيف - الكامل في قانون التجارة - المؤسسة التجارية - ج ١ - منشورات بحر المتوسط - ط ٢ - ١٩٥٨ .
- ٧- الدكتور راغب جبريل الجنيدي - الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية - بدون دار النشر - عمان - ١٩٨١ .
- ٨- الدكتورة سميحة القبوبي - عقود الوكالات التجارية والسمسرة الرهن التجاري - دار النهضة العربية - مصر - عام ١٩٨ .
- ٩- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ١ . - في التأمينات الشخصية والعينية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٦٩ .
- ١٠- الدكتور علي حسن يونس الشركات التجارية - مطبعة دار الفكر العربي - مصر - ١٩٦٦ .
- ١١- الدكتور غني حسون طه والسيد محمد طه البشير - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - ج ٢ - مطبعة جامعة بغداد - ١٩٨٤ .
- ١٢- الدكتور محمد فريد ألعريني - القانون التجاري - ط ١ - مطبعة سليم الإسكندرية - ١٩٧٧ .
- ١٣- الدكتور محمد كامل أمين ملش - الشركات تأسيسها وأدارتها - مطابع دار الكتاب العربي بمصر - محمد حلمي المنياوي - عام ١٩٥٧ .
- ١٤- الدكتور مصطفى كمال طه - القانون التجاري - بدون مطبعة ١٩٨ .

ثانياً : البحوث والدراسات

- ١- الدكتور خالد بن زين الوديني - رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي - بحث منشور في مجلة العدل تصدرها وزارة العدل السعودية - العدد (٣٨) - سنة ٨٠٢ .
- ٢- الدكتور طالب حسن موسى - رأس مال الشركة المساهمة بموجب قانون الشركات العراقي المعدل رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ - بحث منشور في مجلة القضاء العددان ٣ / ٤ - ١٩٨٨ .
- ٣- الدكتور عدنان احمد ولي - الرهن التجاري - بحث منشور في مجلة التجارة تصدرها غرفة تجارة بغداد - ج ١ - لسنة ٢٥ آذار ١٩٧٢ .
- ٤- الدكتور محمد حسين إسماعيل - رهن أسهم الشركات العامة بحث منشور في مجلة الدراسات الأردنية - مجلد (١٣) - العدد التاسع - ١٩٦٨ .

ثالثاً : الرسائل الجامعية

- ١- عباس مرزوك فليح - التصرف بالأسهم والحصص في الشركات بيعاً أو هبة - أطروحة دكتوراه - مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٧ .
- ٢- عقيل مجيد كاظم - رهن الأسهم في الشركات - وصاية ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل - ٥٠٢ .
- ٣- فاروق إبراهيم جاسم - حقوق المساهم في الشركة المساهمة - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٣ .

رابعاً : القوانين العراقية

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥١ المعدل .
- ٢- قانون التجارة رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ .
- ٣- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
- ٤- قانون المصارف لعام ٤٠٢ .

الهوامش:

- ١) مقابلة يوم ٢٠/١١/٨٠٢ مع السيد مدير قسم المعلومات في مديرية تسجيل الشركات
- ٢- وضع الفقه معايير عديدة للتمييز بين الحصة والسهم من خلال التأكيد على أن الحصة والسهم من خلال التأكيد على أن الحصة تمثل حق الشريك في شركات الأشخاص والسهم يمثل حق المساهم في شركات الأموال للمزيد من التفصيل انظر - د . عباس مرزوك فليح - التصرف بالأسهم والحصص في الشركات بيعاً أو هبة - أطروحة دكتوراه - مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد عام ١٩٩٧ ص ١٨-٢٣ .
- ٣- نصت المادة (٧١ / ثانياً) شركات على (لايجوز رهن الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة) .
- ٤- نصت المادة (٦٩ / أولاً) شركات على (في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته أو جزء منها إلى شريك آخر ولا يجوز نقلها للغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع ...) .
- ٥- نصت المادة (٧٢ / ثانياً) شركات على (لايجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة إلا لدين ممتاز ...) .
- ٦- الدكتور علي حسن يونس - الشركات التجارية - مطبعة دار الفكر العربي - مصر ١٩٦٠ . - بند ١٤٩ ص ٢٤٨ .
- ٧- ملف شركة صلاح بدر للنقل العام / التضامنية / رقم الملف ٣٩ محفوظ في مديرية تسجيل الشركات وكذلك ملف شركة الجنابي للحياكة والنسيج / فردي / رقم ٥٧ .
- ٨- ملف شركة شيحان معن وشركاؤه لإنتاج الحلويات / شركة بسيطة / رقم الملف ٦٤ . / محفوظ في مديرية تسجيل الشركات .

- ٩- الدكتور أبو زيد رضوان - الشركات التجارية - ج ١ - دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٨ - بند ١٩٣-ص ٢٥٥ .
- ١٠- الدكتور محمد فريد العريني - القانون التجاري - ط ١ - مطبعة سليم - الإسكندرية عام ١٩٧٧ - ص ٣١١ .
- ١١- نقض فرنسي ١. أكتوبر ١٩٦٤ - المجلة الفصلية للقانون التجاري - ١٩٦٥ - ١٢٣ نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان مصدر سابق - ص ٢٥٥ هامش ٣ .
- ١٢- الدكتور اكثم أمين الخولي - قانون التجارة اللبناني والمقارن - ج ٢ - الشركات التجارية دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت - عام ١٩٦٨ - بند ١٢١ - ص ١٧٨
- ١٣- نقض فرنسي في ١٨ أغسطس ١٨٨١ وفي ٢٧ ديسمبر ١٩٢٤ نقلاً عن الدكتور علي حسن يونس - مصدر سابق - بند ١٤٩ - ص ٢٤٦ - هامش ٦
- ١٤- نصت المادة (٧١ / أولاً) شركات (يجوز رهن الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة على أن يوشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة)
- ١٥- تنظم التشريعات صور متعددة للأسهم . فلا سهم فيها قد تكون اسمية أو للحامل أو للأمر ولكن صورة مزاياها وسلبياتها . ألا أن قانون الشركات العراقي أجاز إصدار الأسهم الاسمية فقط دون غيرها من الصور - للتفصيل أطروحتنا لدراسة الدكتوراه مصدر سابق ص ١٤ - ١٨ .
- ١٦- وفق المادة (٥١) شركات على الشركة تزويد المساهم بشهادة أسهم دائمية إذا سدد كامل قيمة أسهمه في الشركة المساهمة أو المحدودة .
- ١٧- المادة (٧١-٢) مدني عراقي حظرت التصرف بالأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم طالما كانت مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون وكذلك د.عدنان احمد ولي - الرهن التجاري بحث منشور في مجلة التجارة أصدرتها غرفة تجارة بغداد - ج ١ - آذار ١٩٧٢ - السنة ٣٥ - ص ٧٣ .
- ١٨ ملف الشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور مساهمة مختلطة - رقم الملف ١٩٦ / محفوظ مديرية تسجيل الشركات .
- ١٩ المادة (٦٤ - ثالثاً ١ ، ٣) شركات وينبغي الإشارة إلى انه لم يعد من المتصور موجود أسهم لم تدفع كامل قيمتها منذ تعديل قانون الشركات عام / ٢٠٠٤ . وذلك بسبب أن المادة (٤٨) المعدلة ألزمت المكتتب تسديد كامل قيمة أسهمه وعليه ندعو لإلغاء البند (٣) من المادة (٦٤/ ثالثاً) شركات لتحقيق الانسجام ورفع التناقض بين النصوص .
- ٢٠- ملف شركة الأغذية الحيوانية - مساهمة خاصة - رقم الملف ٨٩٢ محفوظ في مديرية تسجيل الشركات .
- ٢١- (م ١٢) شركات بعد تعديلها أجاز الشخص الطبيعي والمعنوي عراقياً كان أم اجنبياً حق اكتساب العضوية في الشركات العراقية
- ٢٢- تم تعديل المادة (٤) شركات بإضافة استثناء ثاني على أصل المادة يجيز تأشير شركة محدودة المسؤولية من مالك واحد وفق نصوص القانون .

- ٢٣- حق استرداد الأسهم في الشركة المحدودة يعني ببساطة حق باقي المساهمين في شراء الأسهم المبيعة حفاظاً على مصالحهم من اشتراك شخص معهم لايرغبون فيه .
- ٢٤- المادة (٦٥) شركات أشارت إلى وجوب ترجيح المساهمين في الشركة المحدودة على غيرهم في شراء الأسهم التي يرغب احدهم ببيعها للغير ووضعت الضوابط اللازمة للترجيح .
- ٢٥- زيارة تسجيل الشركات واللقاء مع السيدة مديرة قسم الشركات المحدودة يوم ٨.٢/١١/٢٠٠٨ .
- ٢٦- المادة (١.١) شركات .
- ٢٧- (١٢١/ اولاً) شركات .
- ٢٨- المادة (٧١ / ثانياً) شركات قضت بعدم جواز رهن الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة
- ٢٩- نصت المادة (٢٧ / ب) من قانون المصارف على (تقديم ائتمانات سواء كانت مكفولة أو غير مكفولة بضمان أو بامتياز) منها على سبيل المثال لا الحصر ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري
- (
- ٣٠- المادة (٩) مدني
- ٣١- الدكتور غني حسون طه و محمد طه البشير / الحقوق العينية الأصلية والتبعية - ج ٢ - بدون سند طبع - ص ٤٩١
- ٣٢- الدكتور مصطفى كمال طه - القانون التجاري بدون مطبوعة - عام ١٩٨٠ - ص ٤١٥
- ٣٣- الدكتور مصطفى كمال طه - مصدر سابق - ص ٣٤٤
- ٣٤- الدكتور عدنان احمد ولي - مصدر سابق - ص ١٧ ، وكذلك فاروق إبراهيم جاسم - حقوق المساهم في الشركة المساهمة - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد - عام ١٩٩٣ - ص ٨٣ .
- ٣٥- الدكتورة سميحة الفليوبي - عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري - دار النهضة العربية - مصر - عام ١٩٨٠ - بند ٢.١ - ص ٥٢٧ وكذلك الدكتور الياس ناصيف الكامل في قانون التجارة - المؤسسة التجارية / ط ٢ - عام ١٩٨٥ - ص ٤٥٨ .
- ٣٦- الدكتور عدنان احمد ولي - مصدر سابق - ص ٧١ .
- ٣٧- الدكتور الياس ناصيف - المصدر السابق - ص ٤٥٩ .
- ٣٨- المادة (١٣٢٣) مدني والمادة (١٨٧/ اولاً) تجاري
- ٣٩- عقيل مجيد كاظم السعدي - رهن الأسهم في الشركات - رسالة ماجستير - مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل - عام ٢٠٠٢ - ص ٥١ .
- ٤٠- الدكتور عدنان احمد ولي - مصدر سابق - ص ٧٣ .
- ٤١- أستاذنا الدكتور فائق محمود الشماع في المؤلف المشترك مع الدكتور أكرم ياملي - القانون التجاري - ١٩٨٠ - ص ٣٣٦ .

- ٤٢- الدكتور راغب جبريل الجنيدي – الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية – عمان – ١٩٨١ – ص ٢٤.
- ٤٣- الدكتور راغب جبريل الجنيدي – مصدر سابق – ص ٢٥.
- ٤٤- المادة (٧١ / أولاً) شركات
- ٤٥- المادة (١٨٩ / أولاً) تجاري
- ٤٦- المادة (١٨٩ / أولاً) تجاري
- ٤٧- فاروق إبراهيم جاسم – مصدر سابق – ص- ٨٢
- ٤٨- الدكتور عدنان احمد ولي – مصدر سابق – ص ٧٤
- ٤٩- المادة (١٣٣٥) مدني نصت على (يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة المرهون أو يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه)
- ٥٠- الدكتور عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج ١ . – في التأمينات الشخصية العينية – بند ٥٤٧ – ص ٧٩٩ و كذلك الدكتور غني حسون طه ود. محمد طه البشير – مصدر سابق – ص ٥٢٣ .
- ٥١- الدكتور طالب حسن موسى – رأس مال الشركة المساهمة بموجب قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ – بحث منشور في مجلة القضاء العدنان ٣،٤ عام ١٩٨٨ – ص ٢٠١ – وكذلك عقيل مجيد كاظم – مصدر سابق – ص ٧٣
- ٥٢- الدكتور محمد حسين إسماعيل – رهن أسهم الشركات العامة – بحث منشور في مجلة دراسات الأردنية – المجلد ١٣ – العدد التاسع – عام ١٩٨٦ – ص ٢٦٤ .
- ٥٣- الدكتور خالد بن زيد الوديني – رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة العدل السعودية – العدد ٣٨ – عام ٨٠٢ – ص ٩٧ .
- ٥٤- دكتور محمد حسين إسماعيل – المصدر السابق – ص ٢٧٢ وعقيل مجيد كاظم – مصدر سابق – ص ٧٨ .
- ٥٥- الدكتور طالب حسن موسى – مصدر السابق – ص ٢١ .
- ٥٦- المادة (١٣٣٨) مدني عراقي .
- ٥٧- عقيل مجيد كاظم – مصدر سابق – ص ٨٩
- ٥٨- المادة (١٣٣٨ / ف٢) مدني عراقي
- ٥٩- عقيل مجيد كاظم- مصدر سابق – ص ٩١ ، وكذلك الدكتور خالد بن زياد الوديني – مصدر سابق – ص ١٠٢ .
- ٦٠- الدكتور السنهوري – مصدر سابق – ص ٨٢٩ ، وكذلك الدكتور غني حسون طه ، محمد طه البشير – مصدر سابق – ص ٥٣٤ .
- ٦١- المادة (٥٥ الفقرات أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) شركات
- ٦٢- د. محمد حسين إسماعيل – مصدر سابق – ص ٢٧١
- ٦٣- د. طالب حسن موسى / مصدر سابق ص ٢٠١

- ٦٤- عقيل مجيد كاظم - مصدر سابق - ص ٩٢ .
- ٦٥- الدكتور أكرم ياملكي - الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي - ج ٢ الشركات التجارية - شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد - عام ١٩٦٧ - بند ١.٤ - ص ١٨١ .
- ٦٦- الدكتور طالب حسن موسى - مصدر سابق - ص ٢.١ .
- ٦٧- الدكتور محمد كامل أمين ملش - الشركات تأسيسها وأدارتها - مطابع دار الكتاب العربي بمصر - محمد حلمي الميناوي - عام ١٩٥٧ - ص ٣٦٨ .
- ٦٨-الدكتور أكرم ياملكي - القانون التجاري - الشركات - دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان عام ٢٠٠٢ - ص ٢٢٩
- ٦٩-الدكتور ياس ناصيف - مصدر سابق - ص ٤٦١
- ٧٠-المادة (١٣٤٣ / ١) مدني عراقي
- ٧١-المادة (١٣٤٥) مدني عراقي
- ٧٢-الدكتور الياس ناصيف - المصدر السابق - ص ٤٦١
- الدكتور غني حسون طه ومحمد طه بشير - مصدر سابق - ص ٢٢٠ ، وكذلك طالب حسن موسى - مصدر سابق ص ٢٠٠ ..
- ٧٣-الدكتور غني حسون طه ومحمد طه البشير -مصدر سابق ص ٢٢٠ وكذلك طالب حسن موسى-مصدر سابق-ص ٢٠٠

abstract

We deeply express our gratitude to Allah on accomplishing our research. Meanwhile we may be able to refer to the main results and suggestions as merely proposals, if they are accepted, to contribute establishing a new legal system to be cope with the modern transformation took placed in free Iraq

1. According to article (71/2nd) companies, we've noticed the inadmissibility of the mortgage share where we call for modifying the mentioned above article to allow the mortgage share at the simple and joint companies based on our propositions.

2. There is no need to deal with item (3) of article (64) companies, on the assumption of mortgage share prohibition if the company is being in debt. As so, according to article (48/ 1st), full payment should be done during subscription. This in turn, expresses unpaid share since the amendment of the companies act under the order (64) 2..4.

3. We simply refer to the inaccuracies by the directorate of company registration to absorb and apply the articles officially, so we eagerly suggested to work accordingly.

4. In reference to the individual project company (limited), we call for modifying article (71) companies, as well as to admit allowing the mortgage share with such a company on the condition of registration by the determined company together with directorate of company registration.

5. Due to the increased number of shares, possessed by Iraqis abroad, we call for mortgage in Iraq and that to be documented by the determined companies via the internet web site.

6. We've considered the companies law shortage in reference to the issue of receiving of profits and vote during the meeting of the board (to mortgage). Here in, we deeply consider the value of organizing accurately.

We kindly present our proposals hoping that we are successful to tackle the above mentioned considerations